_	_		_	_	_	_	-	-	-	_	-		_	-	-	-	-	-	-	_	-	_	-	-	-	-	-	-	-	_	:		P	_		4	رة		1
			-			-		-	-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	:	2		**	ري	L	_	لت	1
	_		_	-	-	-		-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	_;		ے	اد	_	ود	_	;	 L	1



# اللائحة المالية والمحاسبية

#### جدول الاعتماد

سم الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	اعتماد مجلس الإدارة
لائحة السياسة المالية والمحاسبية	.1	۲۰۲۳/۰۳/۹	الاجتماع رقم (١)
عداد	مراجعة	اعتماد	
لشؤون القانونية / الإدارة المالية	الإدارة التنفيذية	مجلس الإدارة	

(·17) 7V09000 I ₱

	-	-	-		-	-	-	-	_	-	-	-	_	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	:	10		-	رف		ال	
	-	-	-		_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	:	خ	 ري	L	_	-	ال	
-	-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		:	ات	وء	<del>)</del>	i	2.	11	



# جدول المحتويات

٤	 الفصل الأول السياسات والأحكام المالية العامة
٤	الفصل الثاني: الموازنة التقديرية للجمعية
٧	الفصل الثالث: إيرادات الجمعية
۸	دورة التحصيل في الجمعية
۹	دورة تحصيل الإيرادات خارج مقر الجمعية.
۹	الفصل الرابع: نفقات الجمعية
۱۲	مشتريات الجمعية
۱۳	مستودعات الجمعية
١٥	الفصل الخامس: الحسابات والسجلات المحاسبية والإحصائية والمستندات المالية
۱٧	الفصل السادس: التقارير المالية
۱۸	الفصل السابع: الرقابة المالية على أعمال الجمعية
۱۸	الرقابة على أعمال الجمعية (الرقابة الداخلية)
۱۹	الرقابة على أعمال الجمعية (الرقابة الخارجية)
۱۹	المراجعة الداخلية للجمعية
۲۰	الفصل الثامن: أحكام ختامية
۲۲	للحقات
	ملحق رقم (١): دليل تصنيف الحسابات الإرشادي

-	-		_	_		_	_	-	-			_	-	_	-	-	-	_	_	_	-	_	-	-	_	-	-	_	_	_	:	٢	_			()	9	_		11	
-	-		-	-		_	-	-	-			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	:	خ		_	<u>.</u>	,L		_	7	11	
-	-		_	-	ं	-	-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-:	:	ت	L		۵	9_	- 10	à	لث	11	



#### المقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأسس والقواعد التي يتم بناءً عليها تنظيم النشاط المالي للجمعية، بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات والقواعد المنظمة للعمل، والمحافظة على الموارد المالية للجمعية والرقابة علها.

#### نطاق التطبيق:

تُطبق هذه اللائحة على جميع العاملين والمنسوبين في الجمعية، وخصوصاً الإدارة المالية فيها، وعلى كافة المعاملات المالية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها.

# المادة (١): التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت باللائحة المعاني الموضحة أمام كلّ منها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

التعريف المصطلح

المملكة العربية السعودية. المملكة

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. المركز

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. النظام

لائحة السياسات المالية المعتمدة في جمعية الشاطبي التعليمية. اللائحة

> جمعية الشاطبي التعليمية، ترخيص رقم (٥١٢٦). الجمعية

> > مجلس الإدارة في الجمعية. مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة في الجمعية. رئيس المجلس

المسؤول التنفيذي في الجمعية. المسؤول

> المدير المالي في الجمعية. المدير المالي

أمين الصندوق التابع للمدير التنفيذي للجمعية. أمين الصندوق

هو الشخص المخول له اتخاذ القرارات أو القيام بالأعمال ضمن نطاق محدد من الصلاحيات والسلطات، صاحب الصلاحية

وذلك بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

	 	_	_			-	-	_	_	-	-	-	-	_	-	-		-		-	-	_	_	:	P		4	رة	1	1
	 	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-				-	_	-	_	:	خ	ریــ	L	_	-,1	11
-	 	-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		 	-	-	-	-	:	ات	وعـ		ò	لث	.1



# الفصل الأول السياسات والأحكام المالية العامة

### مادة (٢): المسؤولون عن تطبيق اللائحة

- 1. يعد مجلس الإدارة هو المسؤول الأول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، والرقابة على تنفيذ الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات المنظمة للعمل المالي في الجمعية.
  - ٢. يعد منسوبي الجمعية- كل في مجال اختصاصه- مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

#### مادة (٣):

ما يرد في هذه اللائحة هو جزءً مكملً للنظام المالي للدولة ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، ونظام العمل، والمعايير المحاسبية المحاسبية المحاسبية المحاسبين القانونيين، كما أن التعليمات والقرارات والأوامر الإدارية والمالية التي تصدر من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في هذا الشأن تعتبر جزءً متمماً لهذه اللائحة.

#### مادة (٤):

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدايةً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر (ديسمبر) من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهرًا (ميلاديّاً) تبدأ في (١ يناير) وتنتهي في (٣١ ديسمبر).

#### مادة (٥):

- 1. مع مراعاة أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية.
- ٢. يخصص حساب جاري للصرف على نفقات الجمعية العاجلة والطارئة، ويتم الصرف بموجب شيكات موقعة من اثنين من أصحاب الصلاحية في الصرف أو التحويلات البنكية وفق آلية التعميد بالبنك.

#### مادة (٦):

يجوز للمجلس تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعودييّ الجنسية، بعد أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربعي.

# الفصل الثاني: الموازنة التقديرية للجمعية

#### مادة (٧):

- ١. تكون للجمعية موازنة سنوية مستقلة وفقاً للترتيبات والإجراءات المنظمة لها في هذه اللائحة.
- ٢. تحتوي موازنة الجمعية على جميع المشروعات والبرامج والأنشطة والخدمات التي يخطط لتنفيذها العام المالي القادم، إضافة للاحتياجات الاستهلاكية السنوية التقديرية للجمعية إضافة للمصروفات الرأسمالية والمشاريع تحت التنفيذ.



+966 550526478

† I (012) 6760202

	_	-	-	_		_	-	-	-	_	-	-	_	-	-	-	-	_	_	_	-	_	-	-	_	-	-	_	-	_	:	0			9	10	>		1
		-	-			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		_	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	:	خ		ű	ار		_	لتـ	1
	-	-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		ات	_	٩	_و		à	لمث	.1



#### مادة (٨):

# تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلى:

- ١- رسوم العضوبة في الجمعية العمومية.
- ٢- الصدقات، والتبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف.
- ٣- الزكاة إن كانت نشاطات الجمعية مشمولة في مصارف الزكاة الشرعية.
  - ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
    - ٥- الإعانات الحكومية.
  - ٦- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
    - ٧- ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.

#### مادة (٩):

- ١. تصنف حسابات الجمعية وفق أنواع الإيرادات والمصروفات والأصول والالتزامات والحقوق والحسابات الجاربة والعهد والأمانات، وفق التصنيف الارشادي الملحق بهذا اللائحة. ملحق رقم (١).
  - ٢. يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلًا خاصًا بها.

#### مادة (۱۰):

- ١. يتم اعداد مشروع الموازنة التقديرية واعتمادها كالآتي:
- يصدر المسؤول التنفيذي قرار بتكوين لجنة الموازنة والتي يرأسها المدير المالي.
- ب. يقوم المدير المالي بالإشراف على إعدادها مع المسؤول التنفيذي وعرضها على مجلس الإدارة.
- ت. يدرس وبشرف مجلس الإدارة عليها ومن ثم يوقع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ومحاسب الجمعية والمسؤول التنفيذي، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
  - ث. تعتمد وتقر الجمعية العمومية الموازنة التقديرية في اجتماعها السنوي الأول.
    - ٢. على أن يتم مراعاة ما يلى:
    - أ. تعد موازنة الجمعية قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر.
  - ب. يتم إعداد مشروع موازنة الجمعية من قبل لجنة الموازنة بالتنسيق مع كافة الإدارات والأقسام التنفيذية.
  - ت. يتم التنسيق مع لجنة المراجعة الداخلية ولجنة الترشيحات والمكافآت للجمعية عند إعداد مشروع الموازنة لتقديم المشورة.
  - ث. يقوم كل قسم وإدارة بالجمعية بتحديد الاحتياجات المادية والبشرية لتنفيذ نشاطات وبرامج الجمعية للسنة المالية القادمة.
    - ج. يقوم كل قسم وإدارة بتعبئة النماذج المعتمدة الخاصة بتقدير الموازنة.
- ح. تقوم لجنة الموازنة بالجمعية بدراسة موازنة الأقسام والإدارات ومناقشة كافة الوحدات الإدارية في الاحتياجات ومن ثم مراجعة وتعديل الاحتياجات في ظل الإمكانيات المالية للجمعية، والسياسات والتوجهات التي يتبناها مجلس الإدارة.

Kingdom of Saudi Arabia





- خ. تشتمل موازنة الجمعية تقديرات الإيرادات وكذلك المصروفات (الاعتمادات المالية والتشكيلات الإدارية) على جداول إحصائية فعلية لعناصر ومصادر الإيرادات والمصروفات تعكس النشاط الرئيس للجمعية ومكونات عناصر الإيرادات والمصروفات المقدرة، ومدعمة بالتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية التي توضح نشاط ومكونات هذه العناصر.
  - تعرض الموازنة على المسؤول التنفيذي للجمعية لمراجعتها ومن ثم رفعها للرئيس.
- يقدم الرئيس برفع الموازنة التقديرية لمجلس الإدارة ويجب أن يرفق بها الأسس والمبررات والإيضاحات اللازمة التي بنيت عليها تقديرات الموازنة.
  - يناقش مجلس الإدارة الموازنة وبعد إقرارها يرفعها إلى الجمعية العمومية لاعتمادها.
  - بعد اعتماد الجمعية العمومية للموازنة، ترفع إلى المركز الوطني مع محضر الاجتماع خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع.
    - س. على المسؤول التنفيذي الإشراف على تنفيذها وفقاً للأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك.
- ش. إذا لم تعتمد الموازنة حتى بداية السنة المالية يستمر العمل بالميزانية الفعلية للسنة السابقة في حدود الاعتمادات المدرجة بها إلى أن يتم اعتماد مشروع الموازنة الجديدة.
  - ص. لا تصبح المبالغ المعتمدة في الموازنة للوظائف الجديدة أو الترقيات قيد التنفيذ إلا بعد اعتمادها حسب النظام.
- ض. عند طلب الإدارة المعنية الصرف لبند غير معتمد مسبقا في موازنتها يرفع هذا الطلب إلى لجنة الموازنة والتي ترفع توصيتها لجهة الاعتماد لاتخاذ القرار.
  - ط. يستمر عمل لجنة الموازنة حتى نهاية العام المالي بحسب الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بها.
- ظ. تكون صلاحية الموافقة لبند غير معتمد في حدود ٢٠٠٠٠ريال سنويا للمدير التنفيذي (على ألا يتجاوز الطلب الواحد ٥٠٠٠ريال) وفي حدود ١٢٠٠٠ ريال سنويا لرئيس الجمعية (على ألا يتجاوز الطلب الواحد ١٠٠٠٠ ريال) وما زاد عن ذلك فمن صلاحيات مجلس الإدارة.

#### المادة (۱۱):

تتكون مصروفات الجمعية من النفقات المعتمدة لها في بنود الموازنة، وفقاً للتقسيم الذي يقر من رئيس المجلس وتصنف وفق أنواع المصروفات المعتمدة لها في الميزانية.

#### المادة (۱۲):

يمارس الرئيس صلاحياته الممنوحة له في إجراء المناقلات بين بنود وبرامج ومشاريع الموازنة، ويجوز له تفويض المدير التنفيذي صلاحية إجراء المناقلات بين بنود الموازنة (المعتمدة من الجمعية العمومية) في حدود (٢٥٪) من قيمة البنود المعتمدة، وما زاد عن ذلك من صلاحيات الرئيس.

#### المادة (١٣):

تتولى الإدارة المالية إعداد قرارات المناقلات بين بنود مصروفات الجمعية وفق الصلاحيات الممنوحة للمدير التنفيذي، وترفع قرارات المناقلات التي لا تدخل ضمن صلاحياته للرئيس.

	 	_	_			-	-	_	_	-	-	-	-	_	-	-		-		-	-	_	_	:	P		4	رة	1	1
	 	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-				-	_	-	_	:	خ	ریــ	L	_	-,1	11
-	 	-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		 	-	-	-	-	:	ات	وعـ		ò	لث	.1



#### المادة (١٤):

يتم إنشاء سجل إلكتروني (مراقبة اعتمادات الموازنة) لمراقبة الصرف من الاعتمادات المالية في الموازنة، للتأكد من عدم تجاوز الصرف للمبالغ المعتمدة من الجمعية العمومية.

#### المادة (١٥):

تستخدم اللغة العربية عند إعداد كافة المستندات المتعلقة بالأمور المالية في كافة تعاملات الجمعية، ولها قبول المستندات والفواتير باللغة الانجليزية عند الحاجة، كما تعد السجلات المحاسبية والإحصائية باللغة العربية وفق ما جاء في نظام الدفاتر التجارية.

#### المادة (١٦):

يراعي الارتباط والصرف وفق بنود المصروفات المعتمدة من الجمعية العمومية، قبل الشروع في إجراءات اعتماد أي شراء أو صرف نفقة أو الحصول على خدمة، وفق الاعتمادات المخصصة لبنود الميزانية، بحيث لا يُلجأ إلى المناقلة بين البنود إلا عند الضرورة، ووفقاً للصلاحيات.

# الفصل الثالث: إيرادات الجمعية

#### المادة (۱۷):

تودع جميع الإيرادات في الحسابات البنكية للجمعية، وتستخدم الجمعية الوسائل الالكترونية لتحصيل إيراداتها واستثناءً من ذلك تودع الإيرادات المحصلة نقداً في نهاية كل أسبوع إلا إذا بلغت قيمتها (١٠٠٠٠) ريال وأكثر فتودع في نفس اليوم أو اليوم التالي.

#### المادة (۱۸):

يجب التعامل مع أموال الزكاة بحساب بنكي مستقل ويفتح لها سجل محاسبي مستقل، والتصرف بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

#### المادة (۱۹):

يجب أن تكون كافة الشيكات المحررة للجمعية باسم "جمعية الشاطبي التعليمية " وليس باسم أحد العاملين بالجمعية ولا أعضائها. ويستثنى من ذلك ما يوافق عليه مجلس الإدارة.

#### المادة (۲۰):

#### يتم تحصيل إيرادات الجمعية عبر:

- ١. إعداد مستندات التحصيل اللازمة لإثبات التحصيل النقدي مع الالتزام بكافة الضوابط التي تخضع لها إيصالات الاستلام والتحصيل المشار إليها في هذه اللائحة، ويجب الاستفادة من كافة الخدمات المصرفية المتوفرة في سرعة إيداع المبالغ المحصلة بحسابات الجمعية.
- نظام سداد للمدفوعات أو عبر البنوك الوطنية التي يتم الاتفاق معها لتحصيل إيرادات الجمعية للاستفادة من التقنية الحديثة المتوفرة لديها (الصراف الآلي – الهاتف المصرفي – نقاط البيع – الإنترنت).
  - ٣. النظام الآلي السعودي للتحويلات المالية (سريع).

+966 550526478

info@shatiby.edu.sa





#### المادة (۲۱):

تستخدم الإيرادات وفق ما حددته الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات المنظمة لعمل الجمعية.

#### المادة (۲۲):

في حال تحصيل الجمعية إيراداتها بواسطة البنوك آلياً أو غير آلياً، يتم العمل على المطابقة الدورية مع تلك البنوك وتقوم الجمعية بمتابعة انتظام إيداع إيراداتها من قبل تلك البنوك.

#### المادة (۲۳):

يتم إثبات كافة العمليات المالية المتعلقة بأنواع الإيرادات المحصلة أو المستحقة بإعداد مستندات القيد اللازمة لإثباتها في السجلات المحاسبية أولاً بأول.

#### المادة (٢٤):

يجوز للجمعية بيع الأصناف التي تستغني عنها باستخدام أسلوب المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية مئة ألف ريال فأكثر، أما الأصناف التي تقل قيمتها عن ذلك فتباع بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة محققة لمصلحة الجمعية، كما يجوز لها التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجمعيات الأهلية الأخرى بموافقة مجلس الإدارة.

# دورة التحصيل في الجمعية

#### المادة (٢٥):

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناءً على المادة (١٢) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وبتم التعامل معها وفق التالي:

- ١. يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:
- أ. إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدمها أو وفق شروطهم، على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
  - ب. إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.
    - ٢. يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالى:
      - أ. النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.
- ب. العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

المملكة العربية السعودية

-	-	_	-		_	_		-0	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	_	_	-	_	-	-	-	-	-	-	_	_	:	5	4				9	_	. 1	11	
-	-	-	-		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	_		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	:	ċ	-		ĩ	ار		_	-7	ال	
	-	-	-		-	-			-	-	-	-	-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	:	ے	L	-	۵	_و		ò	2	ļ1	



#### المادة (٢٦):

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل، وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية، ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية، مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقى الجمعيات للتبرعات.

# دورة تحصيل الإيرادات خارج مقر الجمعية

#### المادة (۲۷):

تتبع الإجراءات التالية لتلقى الإيرادات خارج مقر الجمعية أثناء تنفيذ الفعاليات والمعارض وتنفيذ برامج وأنشطة الجمعية: (مثل رسوم التسجيل وشراء مطبوعات الجمعية والتبرعات والاشتراكات...الخ):

- ١. يتم تسليم أحد العاملين بالجمعية (وفق التكليف بالمهمة) بوك من سندات الاستلام بشكل رسمي، بحيث يوقع الموظف على ظهر أول سند استلام لم يستخدم في البوك لإثبات الاستلام وعدد الإيصالات المتبقية به.
  - ٢. يستخدم العامل البوك بقطع سند الاستلام لكل متبرع مستكملاً كافة البيانات في الإيصال.
- في نهاية المعرض أو البرنامج أو النشاط يودع الموظف المختص بالتحصيل المبالغ لدى أمين الصندوق بمقر الجمعية مرفقاً بها كشف تفصيلي للإيرادات وصور سندات التحصيل، ويحصل على سند قبض بالمبلغ المودع في الصندوق.
- يقوم أمين الصندوق بإيداع هذه المتحصلات في البنك وفق ما تقضي به التعليمات والأنظمة المالية المنظمة للعمل المالي بالجمعية.

# الفصل الرابع: نفقات الجمعية

### المادة (۲۸):

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة تكون صلاحية اعتماد وصرف نفقات الجمعية وفق ما جاء في تنظيم الجمعية على النحو التالي:

- ١. رئيس مجلس إدارة الجمعية فيما يزيد عن ١٠٠٠٠٠ (مئة ألف) ريال، ويوقع مستندات الصرف المفوضين بذلك.
  - ٢. المدير التنفيذي فيما لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠ (مئة ألف) ربال، ويوقع مستندات الصرف المفوضين بذلك.

#### المادة (۲۹):

يتم صرف عهدة مستديمة للمسؤول التنفيذي للجمعية وفق الضوابط التالية:

- ١. لا تتجاوز قيمة العهدة مئة ألف (١٠٠٠٠٠) ربال.
- يفتح حساب بنكي خاص بالصرف من العهدة المستديمة تودع فيه العهدة وتصرف منه نفقات الجمعية.
  - تصرف العهدة على احتياجات الجمعية العاجلة.
- ٤. يتم تعويض المنصرف من العهدة كلما تجاوز الصرف ٧٠٪ من قيمة العهدة بطلب يقدم من المسؤول التنفيذي.
- ٥. تكون صلاحية التوقيع على مستندات الصرف من العهدة للمسؤول التنفيذي ومدير إدارة الموارد البشربة ومدير المالية.
  - ٦. لا يصرف أي نفقة من العهدة إلا بعد استيفاء كافة المستندات المؤيدة للصرف.
- ٧. تقفل العهدة في نهاية السنة المالية، وبعاد ما تبقى منها لحسابات الجمعية وتصرف عهدة جديدة للسنة المالية الجديدة.

 	: la	الرق
 	ـخ :ــــ	التاري
 	ات :ــــــا	المشف وع



#### المادة (٣٠):

يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة النفقات العاجلة والصغيرة لرؤساء اللجان والفرق الفنية ولمدراء بعض الإدارات حسب الحاجة، وتحدد قيمة العهدة بقرار من المدير التنفيذي وحسب التعليمات المالية المنظمة لذلك بحيث لا تتجاوز عشرون ألف (٢٠٠٠٠) ريال، ويتم تعويض المنصرف منها بتقديم المستندات المؤيدة للصرف مرفقاً بها كشف استعاضة، وتقفل هذه العهدة في نهاية السنة المالية بعد استيفاء كافة الإجراءات اللازمة.

#### المادة (۳۱):

يجوز صرف عهدة مؤقتة لبعض العاملين بالجمعية، والمشرفين على تنفيذ البرامج، بغرض أداء أعمال مؤقتة، خلال الأنشطة والمعارض والفعاليات التي تشارك فها الجمعية، وتحدد قيمتها حسب اللوائح المالية وبقرار من المدير التنفيذي، وبحد أقصى عشرون ألف (٢٠٠٠٠) ريال، ويتم تحديد الغرض منها بشكل دقيق، ويجب إقفال هذه العهدة فور الانتهاء منها أو في نهاية السنة المالية أيهما أقرب، ويكون ذلك بتقديم المستندات النظامية المؤيدة لصرفها، وبتم إعادة ما تبقى منها لحسابات الجمعية.

#### المادة (٣٢):

يكون صرف العهدة المستديمة والعهد المؤقتة بقرار من المدير التنفيذي، يحدد فيه بدقة، اسم صاحب العهدة ونوعها ومبلغها والغرض منها والوقت اللازم لإقفالها وتسويتها.

#### المادة (٣٣):

يتم إجراء جرد مفاجئ للعهد المستديمة والصناديق التابعة للجمعية على فترات دوربة خلال العام وعمل محاضر الجرد اللازمة.

#### المادة (٣٤):

يتم الصرف بموجب "أمر صرف" معتمد بسحب شيك على البنك، أو التحويل المباشر للحسابات عبر نظام سريع بموجب خطاب تحويل معتمد من أصحاب الصلاحية.

#### المادة (٣٥):

في حال فقد الشيك المسحوب في أي مرحلة من مراحل الصرف يتم إتباع الإجراءات التالية لإعداد شيك بديل:

- يقدم مذكرة بطلب صرف شيك بديل من صاحب الشيك أو من قسم المالية إذا فقد الشيك داخل الجمعية.
  - ٢. يكون ضمن الطلب إقرار من صاحب الشيك المفقود في حالة العثور عليه بعدم صرفه وإعادته للجمعية.
- تتم مخاطبة البنك العميل للتأكد من عدم أسبقية صرف الشيك وكذلك للتأكيد على البنك بعدم صرف الشيك مستقبلاً، مع بيان تفاصيل الشيك.
  - ٤. بعد وصول إشعار من البنك بعدم صرف الشيك، يتم إصدار شيك بديل يوقع من أصحاب الصلاحية.
    - ٥. ترفق المستندات مع أمر الصرف المتعلق بعملية الصرف الأصلية.



↑ (012) 6759555

 :	الرقسم
 :	التـــاريـــخ
 :	المشفوعات



#### المادة (٣٦):

يتولى قسم المالية إعداد المستندات وتنفيذ الإجراءات اللازمة لصرف وتسوبة العهد المستديمة والعهد المؤقتة والرقابة عليها واقفالها في نهاية السنة المالية.

#### المادة (۳۷):

يتم تكوبن مخصص مكافأة نهاية الخدمة، وبحسب المخصص وفق نظام العمل.

#### المادة (٣٨):

يحتسب استهلاك سنوي لأصول الجمعية الثابتة وفق المعدلات المتعارف عليها، ويجب اعتماد هذه النسب من المدير التنفيذي.

#### المادة (٣٩):

يقوم قسم المالية بإعداد قرارات المناقلات الداخلية بين بنود مصروفات الجمعية وفق الصلاحيات الممنوحة للمدير التنفيذي أو لرئيس مجلس الإدارة.

#### دورة الصرف في الجمعية

#### المادة (٤٠):

يجب حصر أوامر الصرف الواردة من الإدارات المختلفة لقسم المالية في سجل خاص، لمتابعتها والتأكد من إنهائها في الوقت اللازم.

#### المادة (١٤):

يتولى قسم المالية اعتماد أوامر الصرف لكافة نفقات ومدفوعات الجمعية ورفعها للمدير التنفيذي لاعتمادها وكذلك إعداد كافة قيود الصرف والتسوية اللازمة لتسوية حسابات الجمعية.

#### المادة (٢٤):

على قسم المالية تدقيق كافة المستندات المؤيدة للعمليات المالية للتأكد من نظاميتها واكتمالها وسلامتها لتأييد عملية الصرف وإجراء القيد المحاسبي، ويشترط لقبول هذه المستندات أن تكون:

- ١. أن تكون أصلاً وليست صورة منعًا لتكرار الصرف، عدا الحالات التي استثنتها التعليمات المالية في هذه اللائحة والتي أقرت أخذ موافقة مجلس الإدارة.
- ٢. أن تكون مستوفية للبيانات الضروربة، خاليةً من الحشو والتعديل والكشط، وأي تعديلات عليها تكون معتمدة من صاحب الصلاحية في إصدارها المستندات التي تخص الجمعية.

-	-	-		_	_	-	-	-	-	_	-	_	_	-	-	-	-	_	_	_	-	-	-	-	-	_	-	_	-	_	:	10	_	_	9	٩	_	. 1	11
-	-			-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	- :		خ		ï	ار		_	7	11
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_:		ات	- 1	ے	_و		à	لث	.1



المادة (٣٤):

يتولى قسم المالية إعداد وتجهيز كافة وسائل الدفع المتاحة وعمل كافة الإجراءات الرقابية عليها.

#### المادة (٤٤):

يتم إجراء التسجيل في السجلات المحاسبية والإحصائية بشكل يومي ووفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المالية التي تخضع لها الجمعية.

#### المادة (٥٤):

يتم صرف أجور عاملي الجمعية بإعداد أمر صرف بناءً على كشوف ومسيرات الأجور الأصلية وكشف يبين إجماليات الاستحقاقات وفق بنود الموازنة، وتعد هذه المستندات من قبل إدارة الموارد البشرية في الجمعية، وبعد اعتماد المستندات يتم إعداد "وسيلة الدفع" من قبل قسم المالية بصافي استحقاق العاملين وبعد اعتماده من أصحاب الصلاحية يرسل للبنك ليتم بموجبه تحويل صافي استحقاق كل عامل إلى حسابه البنكي الخاص.

## مشتريات الجمعية

#### المادة (٢٤):

يتم تأمين احتياجات الجمعية وفق الضوابط التالية:

- على إدارة الدعم المؤسسي القيام بكافة المهام التنفيذية المتعلقة بمنافسات الخدمات والإنشاءات وشراء المواد والمعدات والأجهزة اللازمة وإيجار الدور وعقود الصيانة وفقاً للنظام والإجراءات المعتمدة.
- ٢. يتم وضع برنامج للاحتياجات السنوية من الأصناف والأعمال بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالجمعية وعرضه على المدير التنفيذي
- على إدارة الدعم المؤسسي المشاركة مع الإدارة الطالبة للاحتياج في وضع المواصفات والشروط للمواد والأعمال التي يراد تأمينها أو تنفيذها ولها أن تستعين بذوي الخبرة في هذا المجال.
- تتولى إدارة الدعم المؤسسي القيام بإجراءات تأمين الاحتياجات، والحصول على عروض أسعار، وكذلك الإعلان والدعوات للمنافسات إن لزم الأمر وترتيب الاجتماعات مع المقاولين والموردين والإجابة على استفساراتهم.
- ٥. تتعامل الجمعية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال وفقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.
- تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية، والمنتجات ذات المنشأ الوطني، وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى، وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها.
  - تطرح جميع الأعمال والمشتريات التي تزيد عن مليون ربال في منافسة عامة، والأقل من ذلك يتم تأمينه بالشراء المباشر.
- عند تنفيذ الإعمال والمشتريات بأسلوب الشراء المباشر التي تتجاوز قيمتها (١٠٠٠٠) ربال، يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل، وتفحص الإدارة المالية هذه العروض، لتقوم بالتأكد من عدم تجاوز التكاليف السعر السائد في السوق.
  - ٩. المشتريات التي لا تتجاوز قيمتها (١٠٠٠٠) ريال لا يلزم الحصول على ثلاثة عروض.



+966 550526478





- ١٠. يُعلن عن جميع المنافسات بالوسائل الإعلانية المناسبة، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف
- ١١. استثناءً من المنافسة العامة، يجوز توفير احتياجات الجمعية من الأعمال والمشتريات، حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر، في مجال الأعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين، ويكون ذلك بدعوة ثلاثة مكاتب متخصصة على الأقل من المرخص لها بممارسة هذه الأعمال ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجمعية.
  - ١٢. يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الإعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة.
  - ١٣. تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولهما، ويجوز تقديم العروض وفتحها بالوسائل الإلكترونية.
    - ١٤. تستكمل إجراءات التعاقد مع المتعهدين أو إصدار تعميد مباشر لهم بعد اعتماد الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية.
- ١٥. يتم تحرير العقود بالاشتراك مع وحدة الشؤون القانونية والعمل على توقيعها من صاحب الصلاحية، ويجوز للجمعية الاكتفاء بالمكاتبات المتبادلة بدلاً من تحرير عقد إذا كانت قيمة التأمين خمسون ألف ربال فأقل.
- ١٦. تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.
- ١٧. يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معه دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، مقابل ضمان بنكي مساو لهذه القيمة، وتحسم هذه الدفعة المقدمة من مستحقات المتعاقد على أقساط الدفعات.
- ١٨. يصرف المستخلص الأخير من المنافسات الذي يجب ألا يقل عن نسبة (١٠٪) من العقد، بعد تسليم الأعمال تسليماً ابتدائياً، أو توريد المشتريات وتقديمه لشهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تثبت عدم الممانعة من صرف المستخلصات. وشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية، وكافة الشهادات والتراخيص التي يتوجب تقديمها.
  - ١٩. على قسم المالية حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتأمين في ملفات خاصة للموردين والمقاولين والاستشاريين.

#### مستودعات الجمعية

#### المادة (٤٧):

جميع الأصناف المستلمة والمخزنة والمصروفة من مستودعات الجمعية يتم تسجيلها وتوثيقها من قبل الموظف المختص حسب قواعد واجراءات المستودعات في هذه اللائحة.

#### المادة (٤٨):

تتم الرقابة على المستودع بإجراء الجرد والتفتيش الدوري والفجائي بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات.

#### المادة (٤٩):

يجرى جرد موجودات المستودعات والموجودات تحت الاستعمال مرة كل عام على الأقل، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض.

+966 550526478

† I (012) 6760202

(012) 6759555

	 	_	_			-	-	_	_	-	-	-	-	_	-	-		-		-	-	_	_	:	P		4	رة	1	1
	 	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-				-	_	-	_	:	خ	ریــ	L	_	-,1	11
-	 	-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		 	-	-	-	-	:	ات	وعـ		ò	لث	.1



#### المادة (٥٠):

# تنقسم أصناف المخزون في الجمعية إلى ثلاثة أنواع:

- ١. أصناف مستديمة: وهي التي لا تستهلك بالاستعمال المباشر، ولكن لها عمر استعمالي وتعاد إلى المستودع بعد انتهاء صلاحيتها أو الاستغناء عنها، وتقسم إلى مجموعات وهي: الأثاث والأجهزة المكتبية بأنواعها المختلفة، المطبوعات، أجهزة التكييف، السيارات، المعدات، الألعاب والهدايا.
- ٢. أصناف معدة للاستهلاك: وهي التي تستهلك بالاستعمال المباشر وتقسم إلى مجموعات وهي: الأدوات المكتبية، مواد النظافة، المحروقات، وبعض أنواع قطع الغيار.
  - ٣. أصناف معدة للبيع: وهي التي تبيعها الجمعية لزبادة إيراداتها.

#### المادة (٥١):

# يتم استلام وحفظ وتخزين وصرف المواد في الجمعية وفق الضوابط التالية:

- ١. يتم استلام المواد والمعدات والأجهزة وكافة المستلزمات المؤمنة للجمعية مع استيفاء كافة إجراءات التخزين النظامية. ويتم توفير وسائل الأمن والسلامة في مستودعات الجمعية.
- ٢. يتم تخزبن الأصناف وفقا لأسس التخزبن السليمة، وعلى قسم المستودع الإشراف على حفظ ما تملكه الجمعية من أثاث وأجهزة ومعدات ومستلزمات داخل المستودعات.
- عند الاستلام يتم التأكد من مطابقة المواد والمعدات للمواصفات المطلوبة والتحقق من الصنف وصحة العدد والوزن والمقاس طبقاً للمعايير الموضوعة والعينات النموذجية بالتنسيق في ذلك مع موظف مراقبة المخزون.
  - تتم مراقبة الأصناف في مستودعات الجمعية وكذلك مراقبة العهد العينية المصروفة لموظفي وادارات وأقسام الجمعية.
    - يتم قيد حركة الأصناف في بطاقات المواد من واقع المستندات المؤيدة وحفظ صور المستندات.
- تتخذ كافة الوسائل اللازمة للمحافظة على المخزون والعمل على حمايته من التلف والضياع واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة للتخلص من الأصناف الراكدة والمستغنى عنها.
- ٧. تنظيم عمليات التعبئة والشحن والنقل وتهيئة الوسائل المناسبة لها داخل المستودعات وخارجها عند الاستلام والتسليم والتوصيل طبقا للمواعيد المحددة.
- يتم تزوبد إدارات وأقسام الجمعية باحتياجاتها من الأجهزة والآلات والمعدات والمستلزمات المكتبية اللازمة لأداء أعمالها، وفقاً للنماذج المعتمدة للصرف من المستودعات.
  - ٩. يتم في المستودع قبول واستلام الرجيع والمحافظة عليه لحين التصرف فيه وفقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن.
    - ١٠. تتم مراقبة حركة المواد والمنصرف والحد الأدنى والأعلى ونقطة الشراء.
      - ١١. مراقبة مستودعات الجمعية.

#### المادة (٢٥):

تتم مراقبة مستودعات الجمعية وفق الضوابط التالية:

تمسك بطاقات مراقبه مواد مناظرة لبطاقات المواد بالمستودع بهدف الرقابة على حركة الأصناف في المستودعات ويتم القيد في تلك البطاقات من واقع المستندات المؤبدة.

(012) 6759555

+9770000772VA IS

-		-	-	_		_	_	-	-	_	-	-	_	_	-	_	-	-	_	_	-	_	-	-	_	_	_	_	_	_	:	0			50	را		1
		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	:	خ		ري	L	_	لتــ	1
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-:		ات	_ <	وء		ò	لمث	١



- تمسك بطاقات عهدة للأصناف المستديمة المصروفة كعهدة شخصية للعاملين وكذلك بطاقات عهدة الأصناف المستديمة المصروفة عهدا للإدارات والأقسام والمواقع التابعة للجمعية.
  - يتم حفظ المستندات المؤبدة للقيود في ملفات أو برامج آلية خاصة لكل إدارة أو قسم.
  - إجراء مطابقة على فترات دوربة للقيود الواردة في بطاقات مراقبه الصنف على تلك الواردة في الصنف، وذلك لمراقبة الأصناف.
- حصر ومتابعة الأصناف التي يتقرر إصلاحها، أو منحها، أو بيعها، أو إتلافها بموجب تقاربر دوربة ترسل لإدارة الدعم المؤسسي والإدارة المالية.
- إجراء مطابقة شهرية للأرصدة الفعلية لبعض الأصناف في المستودعات مع ما يقابلها من أرصدة مسجلة في بطاقات مراقبة الصنف للتحقق من انتظام القيود وعدم الإهمال في صرفها.
  - إجراء الجرد السنوي في نهاية كل عام مالي من قبل لجنة تشكل من قبل المدير التنفيذي.
    - إجراء المطابقة القيدية المفاجئة من قبل الموظف المختص بمراقبة المخزون.
- إعداد بيانات عن قيمة العجز والزيادة في أرصدة الأصناف من واقع استمارات وتقارير لجان الجرد أو تقارير إدارة المالية بالجمعية.

#### الفصل الخامس: الحسابات والسجلات المحاسبية والإحصائية والمستندات المالية

#### المادة (٥٣):

تمسك الجمعية سجلاتها المحاسبية والإحصائية التي تتفق مع أنشطتها ووفقاً للمعايير المحاسبية المقرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

#### المادة (٤٥):

تفتح الجمعية سجلات لجميع الحسابات (المصروفات، الإيرادات، حسابات التسوية، الأصول، الالتزامات، حقوق الملكية والحسابات الجارية)، وحسب الأنشطة التي تزاولها الجمعية، كما يتم استخدام مجموعة من السجلات الإحصائية التي تساعد في الرقابة على حسابات الجمعية، وبكون ذلك وفق برنامج محاسبي ألى وتتمثل السجلات المحاسبية والإحصائية في الآتي:

- ١. سجل اليومية العامة.
- ٢. سجل الأستاذ العام لكافة الحسابات.
  - ٣. سجل الأستاذ المساعد.
  - ٤. سجل الأصول الثابتة.
    - ٥. سجل الالتزامات.
- ٦. سجل حقوق الملكية أو صافي الأصول.
  - ٧. سجل الجرد.
  - ٨. سجل اشتراكات العضوية.
    - ٩. سجل التبرعات النقدية.





1	رة	10	:	 _	 -		_	-		 -	-	_	_	_	-	-	-	-	_	_	_	_	-	-	-	
الت	اري_	خ	:	 -	 -		-	-	-	 		-	-	-	-	-		-	-	_	-	-	-	-	-	3
المشا	ف وعـ	ات	:	 -	 -	-	-	-	-	 -	-	-	-	-	-			-	-	-	-	-	-	-	-	9



- ١٠. سجل التبرعات العينية.
- ١١. سجل يومية الصندوق.
  - ١٢. سجل العهد.
- ١٣. ما يستجد من سجلات تحتاج لها الجمعية.

#### المادة (٥٥):

تحتفظ الجمعية بسجلات تفصيلية وافية للأصول الثابتة سواء بعد أو قبل التخلص منها أو إعدامها، ويفترض أن توضح هذه السجلات المعلومات التالية:

- ١. اسم ونوع الأصل.
  - ٢. رقم الأصل.
  - ٣. موقع الأصل.
- ٤. تاريخ شراء الأصل.
- ٥. الطراز وسنة الصنع.
- ٦. التكلفة النهائية للأصل.
- ٧. العمر الافتراضي للأصل.
  - ٨. العمر الإنتاجي.
- ٩. معدل الاستهلاك السنوي.
  - ١٠. تكاليف صيانة الأصل.
  - ١١. مبررات التخلص منه.

#### المادة (٥٦):

تطبع الجمعية مستندات مالية تحمل اسم الجمعية ومقرها وعنوانها، وتكون مرقمة بأرقام تسلسلية، ويجب الحفاظ عليها وتخزينها بشكل يحمي الوصول لها إلا من قبل المختصين، وتشمل هذه المستندات على الأقل ما يلي/

- ١. سند قبض: وهو إقرار من أمين الصندوق باستلام مبلغ محدد من شخص محدد لغرض محدد وفي تاريخ معين. ويكون من أصل وصورتين، الأصل يسلم لدافع النقود أو الشيكات والصورة الأولى لقسم المالية لغرض إجراء القيود المحاسبية والصورة الثانية تبقى في الدفتر للرجوع إلها عند الحاجة. ويستخدم من قبل أمين الصندوق بالجمعية.
- ٢. سند استلام: وهو إقرار من المحصل باستلام مبلغ محدد من شخص محدد لغرض محدد وفي تاريخ معين. ويكون من أصل وصورتين، الأصل يسلم لدافع النقود أو الشيكات والصورة الأولى لقسم المالية لغرض إجراء القيود المحاسبية والصورة الثانية تبقى في الدفتر للرجوع إليها عند الحاجة. ويستخدم من قبل المحصلين خارج مقر الجمعية.
- ٣. سند الصرف: هو إقرار من مستلم النقدية باستلام مبلغ محدد من الجمعية في تاريخ محدد. ويكون من أصل وصورتين، الأصل قسم
  الإدارة المالية لغرض إجراء القيود المحاسبية وصورة للمستلم وصورة تبقى في الدفتر للرجوع إليها عند الحاجة.

-	_	-	_	_		-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	_	_	-	-	-	-	-	-	-	_	-	_	:	0	_		-	رة		1
	-	-	-		-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	:	خ		ני	L	_	لتـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1
	-	-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-:		ات		وء	)—	ò	لث	.1



- ٤. مستند القيد: وهو مستند لإعداد القيد المحاسبي للعمليات المالية، وبتكون من جانبين الأول مدين والثاني دائن. وتسجل بواسطته كافة العمليات المالية في السجلات المحاسبية. بحيث يأخذ أرقام تسلسلية من بداية السنة حتى نهايتها، تسجل عليه من قبل معد القيد المحاسبي.
  - ٥. محضر استلام عيني: وهو إقرار من المستلمين في الجمعية باستلام أعيان محددة من شخص محدد لغرض محدد وفي تاريخ محدد.
- ٦. اذن صرف عينى: وهو إقرار من المستلم باستلام أعيان من الجمعية، محدد به اسم المستلم، ونوع الأعيان، وكميتها، وقيمتها. وبكون من أصل وصورتين، الأصل لقسم المالية لأغراض التسجيل في السجلات، وصورة لملف العهدة، والصورة الثانية تبقى في الدفتر للرجوع إلها عند الحاجة.

#### الفصل السادس: التقارير المالية

#### المادة (٧٥):

يقوم قسم المالية في نهاية السنة المالية بإقفال الحسابات وإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للجمعية وفق متطلبات الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية المنظمة لعمل الجمعية.

#### المادة (٨٥):

يتم إعداد التقارير الدورية والشهرية التي تتطلبها الأنظمة واللوائح والقواعد المنظمة للعمل المالي للجمعية، وهي:

# ١. تقاربردورية:

القوائم المالية (المركز المالي والدخل والتدفقات) الربعية تقدم للمدير التنفيذي وبدوره يقدمها لرئيس مجلس الإدارة لعرضها على المجلس.

#### ٢. تقاريرشهرية:

- أ. تقرير بالإيرادات والمصروفات.
- ب. تقرير بالالتزامات التي على الجمعية والمستحقات التي لها.

#### المادة (٥٩):

يعد مدير الإدارة المالية تقرير دوري (كل ثلاثة أشهر) عن الحالة المالية للجمعية ويرفع من المدير التنفيذي إلى رئيس المجلس.

#### المادة (٦٠):

يعرض المدير التنفيذي حسابات الجمعية الختامية على الرئيس، الذي بدوره يعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية، تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.



الرق	P	:	_	 -	 -		-	_	_	-	-	-	_		 _	_	_	-	_	-	_	_	_	_	_	
التاريـــ	خ	;	-	 -	 -		-	-	-	-	-	-	-	-	 -	-	-		-	_	-	-	-	-	-	-
المشف وع	ات	:	_	 -	 -	-	-	-	-	-	-	-	-	-	 -	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

الفصل السابع: الرقابة المالية على أعمال الجمعية

الرقابة على أعمال الجمعية (الرقابة الداخلية)

#### المادة (۲۱):

يجور للرئيس أن يعين مراقب مالي مرتبط به يفوض له بعضاً من صلاحياته المالية، ويتولى المراقب المالي مراجعة السجلات المحاسبية والعمليات المالية واعتماد أوامر الصرف ومستندات القيد ووسائل الدفع بعد إجراء المراجعة السابقة لكافة العمليات المالية، مراجعة مستنديه ومحاسبية وموضوعية، مع التثبت من وجود اعتمادات تغطي ما يراد صرفه، ويتولى كذلك الرقابة على المستودعات وممتلكات وأصول الجمعية، والاشتراك في لجان الجرد، ولجان فحص العروض، وله صلاحية الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهمته، والتأكد من أنها قد تمت حسب اللوائح والأنظمة والسياسات والصلاحيات والإجراءات المعتمدة داخل الجمعية والأنظمة واللوائح والتعليمات المالية الصادرة من الجهات الحكومية الرقابية.

#### المادة (۲۲):

على المدير المالي متابعة حركة بنود الموازنة والتحقق من سلامة التصرفات المالية وعدم تجاوز اعتمادات الموازنة.

#### المادة (٦٣):

يتم فحص العهد والمستحقات التي على الجمعية بصفة دورية للتأكد من صحة صرفها وعدم بقاء مبالغ بهذين الحسابين دون مبرر.

#### المادة (٦٤):

لا يجوز تدوير العهد المستديمة أو العهد المؤقتة، ويجب تسويتها في نهاية السنة المالية لإحكام الرقابة علها، تمهيداً لصرف عهد وسلف جديدة في بداية السنة المالية الجديدة.

#### المادة (٥٥):

القيام بالتفتيش المفاجئ على الصندوق والمستودع، وابداء الملاحظات إن وجدت.

#### المادة (۲۲):

على قسم المالية متابعة ملاحظات واستفسارات الجهات الرقابية، واعداد الردود على الملاحظات والإجابة على الاستفسارات.

#### المادة (۲۷):

يجب ختم كافة المستندات المستخدمة في عمليات الصرف والتحصيل والقيد في حسابات الجمعية بختم يفيد أنها صرفت فور إصدار وسيلة الدفع، منعاً لتكرار استخدامها أو تسجيلها مرة أخرى.

#### المادة (۸۲):

المملكة العربية السعودية

لا يجوز خصم أو صرف أي مبلغ على بنود موازنة الجمعية إلا بعد اعتماده من قبل أصحاب الصلاحية ومراجعته واعتماده من قبل المراقب المالي للجمعية، بعد التأكد من توفر الاعتمادات المطلوبة، ويتم الخصم والصرف بموجب المستندات الثبوتية الأصلية (مسوغات القيد) بعد استيفاء جميع الإجراءات اللازمة، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الجمعية.

+9770000772VA IS



ــم :	الرق
	التــــاريــ
ــات :	المشف وع

# المادة (۲۹):

في حالة فقد مستندات صرف أصلية قبل صرف مبلغها أو تسويتها يجوز استخدام صور للمستندات لإتمام عملية الصرف بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة على استخدام الصور. ويعد مذكرة إيضاحية بأسباب الفقد والتحقق من عدم إجراء الصرف مسبقاً.

# الرقابة على أعمال الجمعية (الرقابة الخارجية)

#### المادة (۲۰):

تطبيقاً للمادة (١٤) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، تعين الجمعية العمومية مراجع حسابات خارجي، ويكون التعيين لمدة سنة مالية قابلة للتجديد وتحدد الجمعية العمومية أتعابه، وبكون مسئولاً أمامها.

#### المادة (۷۱):

يجب التعاون مع مراجع الحسابات الخارجي، المعين من قبل الجمعية العمومية، وتقدم له كافة البيانات والمعلومات والمستندات والسجلات والتقارير اللازمة لأداء عمله.

#### المادة (۲۷):

لمراجع الحسابات حق متابعة جميع السجلات والمستندات والتقارير وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول علها لأداء مهمته وعليه كذلك أن يتحقق من موجودات الجمعية والتزاماتها.

على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة حسابات الجمعية وتقديم تقرير عنها كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الإدارة، كما يتولى مراجعة وتدقيق الحسابات الختامية السنوية للجمعية والقوائم المالية وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود مجلس الإدارة الجهات ذات العلاقة بنسخة منه، وعلى مراجع الحسابات الخارجي أن يقدم مع الحسابات الختامية رأيه في المركز المالي للجمعية ومدى اقتناعه به، ويقدم مراجع الحسابات رأياً فنياً في نظام الرقابة الداخلية لدى الجمعية.

#### المادة (۷٤):

يجب على مراجع الحسابات الخارجي إبلاغ مجلس الإدارة فوراً، بتقديم تقرير لرئيس مجلس الإدارة يوضح فيه المخالفات التي توصل إليها أثناء أداءه لمهامه.

#### المراجعة الداخلية للجمعية

#### المادة (٧٥):

تنشئ في الجمعية لجنة للمراجعة الداخلية ترتبط بمجلس الإدارة تتولى أعمال المراجعة الداخلية وفقاً لمعايير المراجعة الداخلية وقواعد السلوك المهنية وما يطرأ عليها من تعديلات من الجمعيات المهنية ذات العلاقة بالمراجعة الداخلية.

+966 550526478

↑ (012) 6759555

 	: la	الرق
 	ـخ :ــــ	التاري
 	ات :ــــــا	المشف وع



#### المادة (٢٦):

تتولى لجنة المراجعة الداخلية، المراجعة لكافة أعمال الجمعية لحماية أموال وممتلكات الجمعية، لتحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها المادية، والبشرية، واكتشافها فور وقوعها، وضمان دقة البيانات المالية وغير المالية، وضمان فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفايتها بما يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وبكون عمل الوحدة وفق الضوابط التالية:

- ١. يتم وضع خطة سنوية للمراجعة الداخلية يعتمدها الرئيس، تتضمن مجال المراجعة الزماني والمكاني وأي تفصيل آخر من المناسب إدراجه ضمن الخطة.
- ٢. يتم تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، للتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
  - يتم التأكد من التزام الوحدات الإدارية في الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية والتحقق من كفايتها وملاءمتها.
- ٤. تقوم الوحدة بتقويم مدى كفاية الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
  - يتم تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة، وتحليل أسباب الاختلاف إن وجدت.
  - يتم تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها المادية والبشربة، وتقديم ما يمكنها من معالجتها وتلافيها مستقبلاً.
    - مراجعة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من مدى التقيد بها.
- مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي تعدها الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات التي تطبقها الجمعية.
  - ٩. يتم تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- ١٠. إعداد تقارير بنتائج أعمال المراجعة في نهاية كل عملية مراجعة على الإدارات الأخرى داخل الجمعية، ومن ثم تبليغها بتلك النتائج والتوصيات المتعلقة بها، ومتابعة التوصيات الواردة في تقاريرها للتأكد من تنفيذها.
- ١١. تقديم تقريراً ربع سنوي على الأقل إلى الرئيس، يوضح فيه أعمال الوحدة عن المدة التي يغطيها التقرير، والمخالفات التي اكتشفتها الوحدة، والإجراءات التي اتخذتها في شأنها الإدارات المعنية.
  - ١٢. تقديم تقرير تفصيلي عن ملحوظات المراجع الخارجي للجمعية وما تم في شأنها.
  - ١٣. تقديم تقرير متى دعت الحاجة إلى ذلك إلى الرئيس، يوضح فيه أي مخالفة أو نتيجة تتعلق بالجمعية والمسئولين عها.
- ١٤. تقديم تقرير إلى الرئيس خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية، يشمل بياناً عن أعمال الوحدة، وأهم النتائج والملحوظات التي أسفرت عنها أعمال المراجعة الداخلية، ومدى الحصول على البيانات والإيضاحات المطلوبة من الإدارات والأقسام المختلفة، وتقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها، وتقويم أنظمة الرقابة الداخلية للجمعية، ومدى التزامها بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، ومدى التزامها بالأسس والقواعد المحاسبية وقواعد إعداد التقارير المالية، وأي معلومة أو بيان أو إيضاح ذي أهمية.

# الفصل الثامن: أحكام ختامية

#### المادة (۲۷):

مجلس الإدارة هو المرجع الوحيد في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة، ويختص مجلس الإدارة بإصدار القرارات التفسيرية لأحكام هذه اللائحة.





- ٢. يصدر الرئيس القواعد والقرارات والتعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- ٣. لمجلس الإدارة أن يطلب تعديل أحكام هذه اللائحة بناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل في الجمعية وبما لا يخالف أحكام تنظيم الجمعية، بناءً على عرض يقدم من الرئيس، ويقر ويعتمد التعديل من مجلس الإدارة.

المادة (٧٨): تفويض الصلاحيات

يفوض الرئيس بعض من صلاحياته المالية لمن يراه بقرار يصدر منه يوضح مسميات الوظائف ويحدد الصلاحيات المفوضة.

المادة (٧٩): نفاذ اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من المجلس.

تم اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية خلال اجتماعه رقم (1) يوم الخميس تاريخ: 17 / 8 / 1444 هـ الموافق: 2023/03/9م.

: ہے	الــرقـــــ
ـخ :	التاري
ـات :	المشفوع



#### الملحقات

# ملحق رقم (١): دليل تصنيف الحسابات الإرشادي

	اسم البند	رمز البند	اسم البند	رمز البند
	رئيسي فرعي		فرعي	رئيسي
البرامج التأهيلية	۲.۸	إجمالي الإيرادات		١
برنامج تأهيل	۲.۸.۱	الزكاة		1.1
برنامج تأهيل	7.4.7	الصدقات		1.7
المشاريع	7.9	التبرعات والهبات وما في حكمها		1.7
مشروع إنشاء موقع إلكتروني	7.9.1	تبرعات	1.7.1	
مشروعات دعم	7.9.7	هبات	1.7.7	
مشروع إصدار معايير	7.9.7	وصايا	1.7.7	
المصروفات المتنوعة	71	مساعدات	1.7.2	
مصروف	711	رعاية	1.7.0	
مصروف	711	أوقاف نقدية، عامة ومخصصة		١.٤
إجمالي الأصول	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	وقف	1.2.1	

(·17) 7V09000 | \*

-	-		_	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	_	-	_	_	-	_	_	_		-		-	-	:		P	_	_	9	٥	_		1
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	 	-	-	-	-	;	2			يا	ار			لت	1
																												:	_	اد	- 33	6	۵			1.5	1



4		البند	اسم	رمز البند	اسم البند	رمز البند
í		فرعي	رئيسي		فرعي	رئيسي
	الأصول المتداولة		٣١	وقف	1.2.7	
	الحسابات الجارية		۳۱۱	وقف	1.2.7	
	الصندوق	٣١١.١		اشتراكات الأعضاء		1.0
	الحساب الجاري الجمعية	٣١١.٢		إيرادات معارض وخدمات ونشاطات		1.7
	حساب الزكاة	٣١١.٣		ا ایرادات معارض	1.7.1	
	الحساب الجاري للسلفة المستديمة	٣١١.٤		ا إيرادات خدمات	1.7.7	
	الحسابات الجاري لفرع	٣١١.٥		المات المالية	1.7.7	
	المخزون	 	۳۱۲	ا إيرادات حسميات وجزاءات		1.7
			۳۱۲	ا إيرادات متنوعة		١.٨
	الأصول الثابتة	 	٣٢	الإعانات		1.9
	الأثاث	 	٣٢١	ا إعانة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية السنوية	1.9.1	
	أثاث مكاتب	۳۲۱.۱				
	أثاث قاعات	٣٢١.٢		  عانة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المشروطة.	1.9.7	

-		-	_	_	_	-	-	-	_	-	_	_	-			-	_	_	-	-	_	-	-	_	-	-	-	_	-	:		P					ۋ	_		1
	-	-			-	-		-	-	-	-		-				-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	:	ACCESSES	خ			1)	L	_		لت	1
-		_	-		_	_		_		_	-	_			-		_	_	_	_	_	_		_	-	_	_	_	_	:		٠.,	L	-	2	_		::	لمة	1



	اسم البند	رمز البند	اسم البند	رمز البند
	رئيسي فرعي		فرعي	رئيسي
أڤاث	771.7			
أثاث	٣٢١.٤	إعانة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الطارئة.	1.9.7	
السيارات	777			
سيارة	T77.1	إعانة صندوق دعم الجمعيات	1.9.8	
سیارة	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\			
سيارة	777.7	إجمالي المصروفات		Y
سيارة	٣٢٢.٤	مستحقات العاملين		Y.1
المباني	777	أجور العاملين	7.1.1	
مبنی	777.1	بدلات العاملين	7.1.7	
مبنی	777.7	انتدابات العاملين	7.1.7	
 مبنی	777.7	مكافآت العاملين	7.1.8	
مبنی	٣٢٣.٤	التأمينات الاجتماعية	7.1.0	
المعدات والأجهزة	772		7.1.7	

_	-	_	-	_	_	_	-		-	_	_	-	-	_	-	-	-	_	_	-	_	-	-	-	-	-	-	_	_	:	٢	_			2	را		ال	
-		 -	-	-	-	-			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	:	خ			ري	L	_	_	ال	
-			_	-	_	_				_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	2	:	ت	L	_	- 9	7	ò	*	11	



	اسم البند	رمز البند	اسم البند	رمز البند
	رئيسي فرعي		فرعي	رئيسي
أجهزة حاسب	mre.1	المصاريف العمومية والإدارية		Y.Y
طابعات	T78.7	مصاریف کهرباء	7.7.1	
	   ٣٢٤.٣	مصاریف هاتف	7.7.7	
	mye.	مصاریف میاه	7.7.8	
أراضي	770	مصاريف بريد وشحن	7.7.2	
رسوم تأسيس	   \  \  \  \  \  \  \  \  \  \  \  \  \	إيجار دور	7.7.0	
الألعاب والهدايا	777	أدوات مكتبية واستهلاكية	۲.۲.٦	
أصِل	۳۲۸۰۰	تذاكر سفر	7.7.7	
العهد	77	التأمين الصعي	۲.۲.۸	
السلف المستديمة	771	الصيانة والنظافة	7.7.9	
السلفة المستديمة للمدير التنفيذي	TT1.1	مصروف استهلاك الأثاث	7.71.	
السلفة المستديمة	mm1.7	مصروف استهلاك المعدات	7.711	
السلفة المستديمة	   \  \  \  \  \  \  \  \  \  \  \  \  \	مصروف استهلاك السيارات	7.717	

-	-	-	-	-	_	_	_	-	-	_	_	_	_	_	-	-	-	-	_	_	-	_	_	-	_	_	_	-	-	_	:	٢	1	_	_		رة		١
	-	-	-	-	-	_	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	_	:	خ			ניב	L		 لت	١
																														23		ت.	L	-	2.6		;	 1.	١



	اسم البند	رمز البند	اسم البند	رمز البند
	رئيسي فرعي		فرعي	رئيسي
العهد المؤقتة	٣٤٠٠٠	مصروف استهلاك المباني	7.71	
العهدة المؤقتة	TE1.1	مصروف الأمن والسلامة	7.712	
العهدة المؤقتة	TE1.7	الدورات التدريبية		Y. W
العهدة المؤقتة	TE1.T	توعوية	7.7.1	
العهد تحت التحصيل	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	حقوقية	7.7.7	
عهدة تحت التحصيل	mo1.1	الدراسات والاستشارات		۲.٤
عهدة تحت التحصيل	T01.7	الاستشارات الاجتماعية	۲.٤.١	
الخصوم والالتزامات	ξ	الاستشارات القانونية	7.2.7	
القروض	٤١٠٠٠	ا دراسات وفنية	۲.٤.٣	
الأمانات	٤٢	دراسات فنية	7.2.2	
أمانة باسم	٤٢١	المساعدات الاجتماعية		Y.o
أمانة باسم	٤٢٢		7.0.1	
مجمعات الاستهلاك	<u>ا</u> ٤٣٠٠٠		7.0.7	

(·17) 7V09000 I ₱

-		_	_		_	-	-	-		_	-	-	_	-	-	-	_	-	-	_	-	-	_	-	-	-	_	-	:	1	0		_		0	را		1	
	-	-	-		-	-	_	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	:	ż	_		ļ	ار		_		الن	
-		_	_		_	_	-			_	_	_	_	_	_	_	_	-	 _	_	_		_	_	_	_	_	_2	:	ے	اد	-	٥	4		ò	*	1	1



	البند	اسم	رمز البند	اسم البند	رمز البند
	فرعي	رئيسي		فرعي	رئيسي
مجمع استهلاك	٤٣١٠٠			7.0.7	
مجمع استهلاك المعدات	٤٣٢			7.0.2	
مجمع استهلاك	٤٣٣٠.			7.0.0	
مجمع استهلاك المباني	٤٣٤٠٠			۲.٥.٦	
المخصصات		٤٤٠٠٠	مصاريف معارض ومهرجانات		۲.٦
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	٤٤١		مصاریف معرض	۲.٦.١	
م <del>خ</del> صِص	٤٤٢		مصاریف معرض	7.7.7	
مصروفات مستحقة		٤٥	مصاریف معرض	۲.٦.٣	
التزامات أخرى		٤٦٠٠٠	البرامج التدريبية		Y.Y
اشتراكات مدفوعة مقدماً	٤٦١		برنامج	7.7.1	
حقوق الملكية		0	برنامج	7.7.7	
رأس المال	01		برنامج	7.7.7	
أرباح مبقاه	07		برنامج	۲.٧.٤	

(·17) 7V09000 I ₱

	-		-	_	_	_	-	_	-	-	_	-	_	-	_	-	-	-	_	_	_	-	_	_	-	-	_	-	_	_	_	:	0			10	_		١
-			-	-	-		-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-		-	:	خ		ار		_	لتـ	١
		-0	_	_	-	-	_	_			-	_	-	_	_	_	_	-	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_;		ات	_	4		à	لمة	١



البند	اسم	رمز البند	اسم البند	رمز البند
فرعي	رئيسي		فرعي	رئيسي
		برنامج	7.7.0	
		برنامج	۲.٧.٦	

(·17) 7V09000 | \*